

## 218185 - مسائل تتعلق بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (اقتدوا بالذين من بعدي ..).

### السؤال

في حديث :

(اقتدوا بالذين من بعدي : أبو بكر، وعمر، واهتدوا بهدي عمّار، وتمسّكوا بعهد ابن أمي عبّد).

هل نفهم من هذا الحديث بأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - علم بمorte مسبقاً ؟

وهل نفهم من هذا الحديث بأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اختار خلفاءه من بعده مسبقاً أيضاً (رضي الله تعالى عنهم) ؟

لماذا وكيف يتعارض هذا الحديث مع الحديث الذي يقول فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعلي كرم الله تعالى وجهه : (أئن

مئي بمثابة هارون من موسى ، إلا أن لا نبي بعدي) ؟

### الإجابة المفصلة

أولاً :

روى الترمذى (3805) عن ابن مسعود ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اقتدوا بالذين من بعدي من أصحابي أبي بكر وعمر ، واهتدوا بهدي عمّار ، وتمسّكوا بعهد ابن مسعود) ، وصححه الألبانى في " صحيح الترمذى " (3805).

ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يعلم وقت مorte ، على وجه التحديد ، وليس في هذا الحديث - كذلك - إشارة إلى ذلك ، أو بناء عليه ، إنما هذا كحال كل من يوصى من الناس بوصية ، فليس فيها أنه يعلم وقت مorte ، وإن كان قد يعلم بعض أمارات ذلك ، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم بدنو أجله .

وقد نعيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم نفسه ، في سورة " النصر " ، وهي آخر سورة نزلت من القرآن ، أو من آخر ما نزل منه .  
وينظر : جواب السؤال رقم : (21916).

وفي صحيح البخارى (4171) ، ومسلم (2444) عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : " كُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّهُ لَنْ يَمُوتَ نَبِيٌّ حَتَّى يُحَيِّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، قَالَتْ فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، وَأَخْدَثَهُ بُحْثٌ ، يَقُولُ : (مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْبَيِّنِينَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشَّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسْنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا) ؛ قَالَتْ : فَظَنَّتُهُ خُيَّرَ حِينَئِذٍ !! " .

ثانياً :

اختلف أهل السنة : هل ثبتت خلافة أبي بكر رضي الله عنه بالنص الصريح عليه ، كما ذهب إلى ذلك بعضهم ، أو ثبتت بإيمائه لذلك وتوارد الإشارات البينة والقريبة من التصرّح منه صلى الله عليه وسلم في غير مناسبة ، دلت الصحابة على اختياره ، ثم انعقدت إمامته ببيعتهم له ، وإن جماعهم عليه .

وينظر : جواب السؤال رقم : (13713).

وينظر أيضاً : " الفصل " لابن حزم (4/87).

قال شیخ الإسلام ابن تیمیة رحمه الله :

"أَخْبَرَ أَنَّهُمَا مِنْ بَعْدِهِ، وَأَمْرَ بِالْإِقْتِدَاءِ بِهِمَا، فَلَوْ كَانَا ظَالِمِينَ أَوْ كَافِرِينَ فِي كُوْنِهِمَا بَعْدَهُ لَمْ يَأْمُرْ بِالْإِقْتِدَاءِ بِهِمَا، فَإِنَّهُ لَا يَأْمُرُ بِالْإِقْتِدَاءِ بِالظَّالِمِ، فَإِنَّ الظَّالِمَ لَا يَكُونُ قُدْوَةً يُؤْتَمُ بِهِ . بِدَلِيلِ قَوْلِهِ : ( لَا يَنْالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ) ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الظَّالِمَ لَا يُؤْتَمُ بِهِ ، وَالْإِنْتِمَامُ هُوَ الْإِقْتِدَاءُ، فَلَمَّا أَمْرَ بِالْإِقْتِدَاءِ بِمَنْ بَعْدِهِ، وَالْإِقْتِدَاءُ هُوَ الْإِنْتِمَامُ ، مَعَ إِخْبَارِهِ أَنَّهُمَا يَكُونُانِ بَعْدَهُ، دَلَّ عَلَى أَنَّهُمَا إِمَامَانِ قَدْ أَمْرَ بِالْإِنْتِمَامِ بِهِمَا بَعْدَهُ، وَهَذَا هُوَ الْمَطْلُوبُ " انتهى من " مختصر منهاج السنة " (ص 509).

وقال ابن أبي العز رحمه الله :

" وَتَرْتِيبُ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ فِي الْفَضْلِ، كَتَرْتِيبِهِمْ فِي الْخِلَافَةِ، وَلَا يَبْكِيَ بَكْرٌ وَعُمَرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنَ الْمَرْبَيَةِ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَنَا بِاتِّبَاعِ سُنَّةِ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَلَمْ يَأْمُرْنَا بِالْإِقْتِدَاءِ فِي الْأَفْعَالِ إِلَّا بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَقَالَ : ( اقْتُدُوا بِاللَّذِينِ مِنْ بَعْدِي : أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ) ، وَفَرَقَ بَيْنَ اتِّبَاعِ سُنْتِهِمْ وَالْإِقْتِدَاءِ بِهِمْ، فَحَالَ أَبِي بَكْرٌ وَعُمَرٌ فَوْقَ حَالِ عُثْمَانَ وَعَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ ...

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي حَيْنَةَ تَقْدِيمُ عَلَيِّ عَلَى عُثْمَانَ، وَلَكِنْ ظَاهِرُ مَدْهُوِّهِ تَقْدِيمُ عُثْمَانَ عَلَى عَلَيِّ، وَعَلَى هَذَا عَامَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ .

وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ لِعَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنِّي قَدْ نَظَرْتُ فِي أَمْرِ النَّاسِ فَلَمْ أَرَهُمْ يَعْدِلُونَ بِعُثْمَانَ .

وَقَالَ أَيُوبُ السَّخْتَيَانِيُّ : مَنْ لَمْ يُقَدِّمْ عُثْمَانَ عَلَى عَلَيِّ فَقَدْ أَرَرَى بِالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ .

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي عُمَرَ، قَالَ : " كُنَّا نَقُولُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْ : أَفْضَلُ أُمَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَهُ - أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرٌ، ثُمَّ عُثْمَانُ " . انتهى من " شرح العقيدة الطحاوية " (ص 495-496).

وإذا ثبتت خلافة أبي بكر ثبتت خلافة عمر، وإذا ثبتت خلافة عمر ثبتت خلافة عثمان، وروى أحمد (21919)، والترمذني (2226) وحسنه عن سعيد بن جهمان عن سفيهه، قال : سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلم يقول : (الخلافة ثلاثة ثلائون عاماً، ثم يكُون بعده ذلك الملك) قال سفيهه : أمسك : خلافة أبي بكر سنتين، وخلافة عمر عشر سنين، وخلافة عثمان اثننتي عشرة سنة، وخلافة علي سنتين" وصححه الألباني في " تحرير كتاب السنة " (1181). فمثل هذا النص يعني أن خلافة الأربعة رضي الله عنهم صحيحة .

ثالثاً :

روى البخاري (4416)، ومسلم (2404) عن سعيد بن أبي وقاص، قال : " خَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيِّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ تُخَلِّفُنِي فِي النِّسَاءِ وَالصِّبِيَّانِ ؟ فَقَالَ : ( أَمَا تَرَضَى أَنْ تَكُونَ مَنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى ؟ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُبَيِّنَ بَعْدِي ) " .

فهذا الحديث الصحيح لا يعارض ما تقدم، وإنما المعنى في قوله : ( أَمَا تَرَضَى أَنْ تَكُونَ مَنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى ؟ ) استخلافه على المدينة كما استخلف موسى أخاه هارون على قومه ، ولا يعني أنه سيكون الخليفة من بعده .

قال شیخ الإسلام ابن تیمیة رحمه الله :

" فَإِنَّ قَوْلَهُ « وَقَدْ خَلَفَهُ فِي بَعْضِ مَفَازِيهِ فَقَالَ لَهُ عَلَيِّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُخَلِّفُنِي مَعَ النِّسَاءِ وَالصِّبِيَّانِ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَمَا تَرَضَى أَنْ تَكُونَ مَنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَا يُبَيِّنَ بَعْدِي » . لَيْسَ مِنْ خَصَائِصِهِ ؛ فَإِنَّهُ اسْتَخْلَفَ عَلَى

المَدِيْنَةِ غَيْرَ وَاحِدٍ ، وَلَمْ يَكُنْ هَذَا الْإِسْتِخَلَافُ أَكْمَلَ مِنْ غَيْرِهِ . وَلَهُدَّا قَالَ لَهُ عَلِيٌّ : أَتَخَلَّفُنِي مَعَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ ؟ لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ فِي كُلِّ غَرَّةٍ يَتَرَكُ بِالْمَدِيْنَةِ رَجَالًا مِنَ الْمَهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ إِلَّا فِي غَرَّةٍ تَبُوكُ فِي إِنْهَا أَمَّا الْمُسْلِمِينَ جَمِيعَهُمْ بِالنَّفِيرِ ، فَلَمْ يَتَخَلَّفُ بِالْمَدِيْنَةِ إِلَّا عَاصِيًّا أَوْ مَعْذُورًّا غَيْرُ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ ، وَلَهُدَّا كَرِهَ عَلِيٌّ الْإِسْتِخَلَافُ ، وَقَالَ : أَتَخَلَّفُنِي مَعَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ ؟ يَقُولُ تَشَرُّكِنِي مُخَلِّفًا لَا تَسْتَصْبِنِي مَعَكَ ؟ فَبَيْنَ لَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ الْإِسْتِخَلَافَ لَيْسَ نَقْصًا ، وَلَا غَضَاضَةً ؛ فَإِنَّ مُوسَى اسْتَخَلَفَ هَارُونَ عَلَى قَوْمِهِ لِأَمَانَتِهِ عِنْدَهُ ، وَكَذَلِكَ أَنْتَ اسْتَخَلَفْتَكَ لِأَمَانَتِكَ عِنْدِي ، لَكِنْ مُوسَى اسْتَخَلَفَ نَبِيًّا وَأَنَا لَا نَبِيًّا بَعْدِي . وَهَذَا تَشَبِّيَهُ فِي أَصْلِ الْإِسْتِخَلَافِ فَإِنَّ مُوسَى اسْتَخَلَفَ هَارُونَ عَلَى جَمِيعِ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، وَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اسْتَخَلَفَ عَلَيْهَا عَلَى قَلِيلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَجُمْهُورُهُمْ اسْتَصْبَحُهُمْ فِي الْفَرَّارِ .

وَتَشَبِّيَهُ بِهَارُونَ : لَيْسَ بِأَعْظَمَ مِنْ تَشَبِّيَهِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ : هَذَا بِإِبْرَاهِيمَ وَعِيسَى ، وَهَذَا بُنُوحٌ وَمُوسَى ؛ فَإِنَّ هَوْلَاءِ الْأَرْبَعَةِ أَفْضَلُ مِنْ هَارُونَ ، وَكُلُّ مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ شَبَّهَ بِإِثْنَيْنِ لَا بِوَاحِدٍ ، فَكَانَ هَذَا التَّشَبِّيَهُ أَعْظَمُ مِنْ تَشَبِّيَهِ عَلِيٌّ ، مَعَ أَنَّ اسْتِخَلَافَ عَلِيٌّ لَهُ فِيهِ أَشْبَاهٌ وَأَمْثَالٌ مِنَ الصَّحَابَهِ .

وَهَذَا التَّشَبِّيَهُ لَيْسَ لِهَدَيْنِ فِيهِ شَبَهٌ ، فَلَمْ يَكُنْ الْإِسْتِخَلَافُ مِنَ الْخَصَائِصِ ، وَلَا التَّشَبِّيَهُ بِنَبِيٍّ فِي بَعْضِ أَحْوَالِهِ مِنَ الْخَصَائِصِ " . انتهى من " منهاج السنة النبوية " (5/43) ، وينظر أيضاً : " مجموع الفتاوى " (4/416) ، " الفتاوى الكبرى " (4/434) ، وانظر أيضاً " الشرح الممتع " (15/251-254) .

وقد روى ابن أبي عاصم في " السنة " (1219) عن عَلِيٍّ رضي الله عنه قال : " لَا أَجُدُّ أَحَدًا يُفَصِّلُنِي عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ، إِلَّا وَجَلَّتُهُ جَلْدٌ حَدٌّ الْمُفْتَرِي " . وهو خبر صحيح له طرق .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

" فَمَنْ فَضَلَهُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ جُلَدٌ بِمُقْتَضَى قَوْلِهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ثَمَانِينَ سَوْطًا ، وَكَانَ سُفْيَانُ يَقُولُ : مَنْ فَضَلَ عَلَيَّا عَلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَدْ أَرَى أَرَى بِالْمَهَاجِرِينَ ؛ وَمَا أَرَى أَنَّهُ يَصْعُدُ لَهُ إِلَى اللَّهِ عَمَلٌ - وَهُوَ مُقِيمٌ عَلَى ذَلِكَ " . انتهى من " مجموع الفتاوى " (4/422) . والله تعالى أعلم .